



تعليمات رقم (٤) لسنة 2017

بشأن صندوق الادوات المساعدة للأشخاص ذوي الاعاقة

وزير التنمية الاجتماعية،،،

استنادا إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته ولاسيما المادة (70) منه،

وبعد الاطلاع على قانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999،،

وقرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن

حقوق المعوقين،،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا

نصدر التعليمات الآتية:

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات بشأن صندوق الادوات المساعدة للأشخاص ذوي الاعاقة).

المادة (2)

تهدف هذه التعليمات الى تأمين حصول الاشخاص ذوي الاعاقة على الخدمات التي نص عليها القانون.

المادة (3)

تسري احكام هذه التعليمات على كافة الاشخاص ذوي الاعاقة.

المادة (4)

تعتمد معايير الاستحقاق التي يحدد من خلالها الاشخاص الذين سيتم استهدافهم من هذه الخدمة على ثلاثة أسس هي:



1. اثبات وجود اعاقه من خلال تقرير طبي صادر عن وزارة الصحة
2. عوامل اجتماعية للشخص ذوي الاعاقه مثل (عدد افراد الأسرة عدد الاشخاص ذوي الاعاقه في الأسرة، العمر(يزيد الاستهداف كلما قل العمر) الحالة التعليمية للشخص ذوي الاعاقه بحيث تعطي اولوية للطلبة).
3. عوامل اقتصادية للشخص ذوي الاعاقه مثل (مصادر الدخل وقيمة الدخل، بحيث تعطي اولوية للأسر الاقل دخلا)

المادة (5)

يجب اتباع الاجراءات التالية لتسليم الادوات المساعدة للمستفيد من خلال المديرية::

- تعبئة نموذج طلب الخدمة من قبل مرشد الدمج والإعاقه في مديريات الميدان
- رفع الطلب للوزارة بعد اعتماده من قبل مدير المديرية على ان يحتوي على:

1. تقرير طبي
 2. تقرير اجتماعي
 3. صورة شخصية
 4. صورة هوية
 5. شهادة ميلاد
- دراسة الطلب من قبل لجنة متخصصة تحدها الادارة العامة لشؤون الاشخاص ذوي الاعاقه على ان يكون من بين اعضائها ممثل عن وزارة الصحة لتأكد من الاستحقاق الطبي
 - في حال الرفض يتم ابلاغ المديرية بالأسماء التي تم رفضها ويدورها تقوم بإعلام الاشخاص برفضهم
 - في حال الموافقة يتم اعلام المديرية بذلك بواسطة قائمة اسماء ترسل لمدير المديرية



- يتم ارسال قوائم الاسماء للشركات وفق المديرية
- تقوم الشركة بإرسال الادوات المساعدة المطلوبة للمديريات
- تقوم المديرية بتسليم الادوات المساعدة للمستفيدين وتوقيعهم على سند الاستلام معد لذلك

المادة (6)

يكون الصرف وفقا لأحكام القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014 بشأن الشراء العام وتعديلاته، والنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة.

المادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المادة (8)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

ابراهيم الشاعر

وزير التنمية الاجتماعية

صدرت في مدينة رام الله

بتاريخ 22 / 2 / 2017م